



جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



التغيرات الكبرى في التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:
صايش عبد المالك

من إعداد الطالبين
بن يدير نريمان
بطاش ياسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ-جامعة بجاية.....رئيسا
الأستاذ صايش عبد المالك - أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية-..... مشرفا
الأستاذ-جامعة بجاية-..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 15 جويلية 2021

الهاء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ، إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدي لي طريق العلم ، إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدي الحبيبة.

إلى من قاسموني رحم أمي ، إلى القلوب الطاهرة و النفوس البرينة إلى رياحين حياتي إخوتي.

إلى أصدقائي الذين ساندوني في إعداد هذه المذكرة، إلى كل أحبائي و أصدقائي دون استثناء. شكرا خاص إلى الأستاذ المشرف ، صايش عبد المالك على الجهود المبذولة خلال الدراسة من جهة و الأشراف على المذكرة من جهة أخرى .

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل بنجاح و نسال الله عزو جل أن يبارك لنا بشهادتنا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف و جزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة

بن يدیر نریمان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة
الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل قسم القانون الإداري جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

بطائش ياسين

قائمة المحتصرات:

د.د.ن : دون دار النشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

ص : صفحة

ص،ص : من الصفحة الى الصفحة

مقدمة

يمثل الدستور الوثيقة الأسمى والأساسية التي تحدد المسارات الكبرى للدولة على اختلاف إبعادها، ويشمل شكل الدولة ونظام حكمها ويضبط حدود السلطات العامة اختصاصاتها العالقة فيهما، بين تقييد الحريات العامة للمواطنين وطرق ووسائل حمايتها من السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما تبين صلة المواطنين برئيسهم المنتخب في اطار علاقة الحاكم بالمحكوم، وكيفية مشاركتهم في السلطة وخاصة بالنسبة للقضايا ذات الأهمية الوطنية والتي من ضمنها مسألة التأسيس للدستور أو تعديل دستور موجود في اطار ما حددته قواعده بالتعبير عن اراده الشعب وفلسفته في بناء دوله ديمقراطية، تهدف الى تصحيح الاختلالات الواردة في الدستور.

حيث تعود مسألة تغيير دساتير بصفة كلية أو جزئية إلى مبدأ قابلية أحكام القواعد الدستورية للتعديل الذي تحركه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعبرة عن وجود علاقة بين القاعدة الدستورية الذي يعكس تطلعات هذا المجتمع، حيث تصبح الدولة في ظله مرتبطة بمدى الدستور الذي يحكمها وانعكاساته على البيئة التي نشأ فيها.

شهدت الجمهورية الجزائرية دستورين منذ استقلالها وهما دستور 1963 ودستور 1976 وعرف دستورها الثاني تعديلات كثيرة. تم تعديله سنة 1979، ثم سنة 1980 وسنة 1988، وتغير من الموضوعية سنة 1989، ثم عرف تعديلا واسعا سنة 1996، وتعديلا جزئيا سنة 2002 وأيضا 2008، وتعديلا اخر واسعا ومعقما سنة 2016. ثم تعديل الأخير لسنة 2020 وأيضا يصنف ضمن التعديلات الهيكلية والمعقدة.

فدستور 2020 مبني على حراك 22 فيفري الذي تميزت مطالبه بالسلمية، تتركز حول تغيير النظام السياسي عبر انتخابات شرعية تنظمها وتراقبها سلطة وطنية مستقلة، وبدوره تم انتخاب رئيسه جمهوريه في 12 ديسمبر 2019 ما الذي كان تنظم وعوده الإصلاحية.

لذلك كلف رئيس جمهورية لجنة خبراء بإعداد مشروع تمهيدي لتعديل الدستور يكون توافقيا بجميع توازنات داخل المجتمع، والتي تم تعيينها في 8 جانفي 2020 لتباشر عملها الذي قدمته في مسودة أولية في 15 مارس 2020، ثم توزيعها على فواعل المجتمع للمشاركة وتقديم البديل، فتعرض النسخة على غرفتي البرلمان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والاستفتاء من طرف الشعب.

وكان من المنتظر أن يحدث هذا التعديل تغيير جذري وشامل للدستور، بتغيير طبيعة النظام السياسي، وتقليص صلاحيات رئيس جمهورية والخروج الكلي من الحكم الاستبدادي بين السلطات وحماية حقوق الإنسان وتعزيز السلطة الرقابية للبرلمان، وتكريس الإرادة الشعبية بما لا يجعله مجرد تغيير شكلي لا يختلف كثيرا عن دستور 2016.

فالتعديل الدستوري الأخير في الجزائر تم الذي بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جاء في ظل ظروف صعبة عرفت الدولة الجزائرية سواء سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا وهو الأمر الذي دفع السلطة السياسية في البلد إلى محاولة إدراج بعض المسائل الحساسة والمهمة في صلب هذا التعديل الأخير 2020.

ومن خلال هذا الطرح البسيط يمكننا التساؤل عن ما هي التعديلات التي تجسد أهداف المؤسس الدستوري ؟ ، وللإجابة عليه سنحاول التطرق إلى النقاط التالية:

الفصل الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

المبحث الثالث: القضاء

الفصل الثاني: المؤسسات الرقابية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثالث: السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع تعديل الدستور إلى مكانة و أهمية الدستور بنفسه ، و اهتمام الفواعل السياسية بطريقة معالجة و الإحاطة بجوانبه في ظل الأحداث و التغيرات التي وقعت 22 فيفري 2019 ، لبناء دولة جديدة ديمقراطية ، تهدف لتصحيح الاختلالات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه .

ثانيا: صعوبات البحث :

من بين الصعوبات التي واجهتها في انجاز هذه المذكرة هي :

- ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة ماجعلنا نقصر في انجازه .
- اتساع موضوع الدراسة و كذلك اتساع دائرة البحث .

ثالثا: إشكالية الموضوع

ماهي التعديلات التي تجسد أهداف من مؤسسه الدستوري؟

رابعا: المنهج المتبع

اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي للوصفي لدراسة مختلفة النصوص القانونية التي تناولت موضوع التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 2020 في النظام الجزائري .

تقسيم البحث:

قسمنا بحثنا إلى فصلين و لكل فصل أربعة مباحث ، فلقد تطرقنا في الفصل الأول لتنظيم السلطات و الفصل بينها ، فعالجنا في المبحث الأول رئيس جمهورية ، المبحث الثاني حكومة

والبرلمان ، المبحث الثالث القضاء، إما بالنسبة للفصل الثاني أخضعنا لمؤسسات الرقابة قسمها بدورها في المبحث الأول المحكمة الدستورية ، المبحث الثاني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المبحث الثالث السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفصل الأول

تنظيم السلطات و الفصل بينها

أدى تطبيق مبدأ اللامركزية في النظام الجزائري إلى الاستقلال وبحسب الإجراء، فإن أعضاء المؤسسات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية للتمييز بين الدستورية والمركز القانوني والآلية التنظيمية لكل سلطة أخرى سواء من حيث الإنشاء أو التعيين أو الاختيار أو الانتخاب أو في التنظيم الإداري البنية الطبيعية والبشرية يعتمد عليها وضعها السياسي وشرعيتها كما تؤدي الفصل العضوي للسلطة إلى الاختلاف بين قواعد شكل العلاقة القائمة بين السلطة وبين منشآت نفس السلطة، لاسيما في ظل ازدواجية السلطات ويشيب بوضوح إلى المراكز القانونية الثلاثة التي تميزهم، ويحدد قواعد تشكيلهم وتنظيمها ووظيفتها.

نبحث في هذا الفصل للسمات الرئيسية الفصل العضوي بين السلطات للنظام الجزائري في أربع مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الحكومة

المبحث الثالث: البرلمان

المبحث الرابع: القضاء

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير الصادرة إلى حد الآن، ذلك أن نظام السياسي الجزائري كان نظام دستوريا مغلقا في ظل الدستور 1963 ودستور 1976 ونظامه شبه رئاسي في الدستور 1989 ودستور 1996، وعليه فرئيس الجمهورية في نطاق وظائفه واختصاصاته الإدارية يعد الرئيس الأعلى في بناء وهيكل النظام الإداري الجزائري إذ يملك الحق في السلطة، وإصدار القرارات الإدارية باسم الدولة الجزائرية و لحسابها ويكون نافذة على مستوى كل الإقليم الجزائري¹.

المطلب الأول: مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر انطلاقا من دستور 1963 التعديلات الأخيرة مكانة بارزة و متميزة استمدها خصوصا من طريقة اختياره وشروط ترشحه وكيفية إنهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية، غير أن هذا التعديل الدستوري الأخير أعاد النظر في الجوانب السابقة.

الفرع الأول: شروط ترشح لرئاسة الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالحصول على الأغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها .

كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة أجمعت على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وذلك بالاقتراح على اسم واحد بالأغلبية المطلقة. في حالة عدم تحقق الأغلبية المطلقة يلجأ لدور الثاني بين المترشحين المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات

¹رئيس الجمهورية ، منشور في الموقع الإلكتروني :

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A

[C%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1) تاريخ التصفح 2021_07_11 على الساعة 19:56.

وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين القاضي بأن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

و وفقا لنص المادة 87 من الدستور 2016 تنص على أن "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

_لم يتجنس بجنسية أجنبية .

_يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

_يدين بالإسلام.

_يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع ،

_يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية ،

_يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،

_يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

_يثبت مشاركته في الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

_يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

_يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

تحدد الشروط أخرى بموجب القانون العضوي².

المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016²

فقد استحدث الدستور الجزائري مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها لترشح لرئاسة الجمهورية، حددتها المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 جملة من الشروط تنص على ما يلي³:

1- يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يدين بالإسلام. المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- يبلغ من سن الأربعين (40) كاملة يوم الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع .
- يثبت مشاركته في الثورة أول نوفمبر 1954 إن كان مولود قبل يوليو 1942.
- يثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁴.

³ انظر المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق .

⁴ عبد العالي حاحه، آمال يعيش، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 67

الفرع الثاني : العهدة الرئاسية

عرفت الدساتير الجزائرية تكريس مدة العهدة الرئاسية ، في دساتيرها وذلك بحكم الظروف التي تصاحب كل تجربة دستورية⁵.

ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عدلت المادة 88 و حددت المهمة الرئاسية بخمس سنوات⁶.

و بالرجوع لنص المادة 88 من الدستور فمدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس جمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة.

وفقا لهذه المادة فالمؤسس الدستوري أشار إلى إن العهدة رئاسية تكون لمدة خمس سنوات لا أكثر، وغير قابلة للتجديد في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو حدوث إي سبب كان فتعد عهده كاملة⁷.

فتقابلها المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2020، والتعديلات الدستورية السابقة على منح صلاحيات عديدة لرئيس الجمهورية يمكن من أداء مهامه على أكمل وجه في الظروف العادية وغير العادية.

⁵ بن بفيلا ليلي ، العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظام الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015_2016 ص 75

⁶ اومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم

، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013 ، ص 33

⁷ انظر المادة 87 من الدستور الجديد لسنة 2020 المرجع السابق

ويتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي في الدولة، وله دور رئيسي في توجيه شؤون الحكم. حيث أنه الممثل الأعلى للشعب الذي يسهر على تحقيق مصالحه، ووحدة الأمة، والحفظ على استقرار الدولة.

بعد الانتقال إلى عهد التعددية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، بقيت السلطة التنفيذية محافظة على هيمنتها ومكانتها، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السياسية وهو رئيس الحكومة يتولى السلطة التنفيذية و التنظيمية وهو مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، وصلاحيات الرئيس واسعة ومتعددة تختلف في الحالات العادية عنها الاستثنائية⁸.

الفرع الأول: الحالات العادية

يمثل الرئيس الجمهورية السلطة التنفيذية حيث أنها الممثل الأعلى للشعب الذي يسهر على تحقيق مصالحه والحفظ على استقرار واستمرار وحدة الأمة، فلرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وسلطات هامة تخولها صراحة أحكام المواد في التعديل الدستوري 2020.

أولاً: السلطات

1- سلطه التعيين : إن أهم سلطة يتمتع بها الرئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة في المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 ،ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها سلطة التعيين التي عرفت توسعها بالمقارنة مع التعديلات السابقة فأضاف المشرع الجزائري بعض المصطلحات في هذه المادة بالنظر إلى المادة 92 في التعديل الأخير 2016 وهي:

-يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام.

⁸نورة يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2019، و2018، صفحته 59 و60.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة.
- يعين كذلك الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- كذلك بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليه في المادتين 4 و5 أعلاه الذي يحدده قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى.
- وتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.
- تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.
- تعيين ثلث أعضاء مجلس الدستوري وثلث أعضاء مجلس الأمة⁹.

2- السلطة التنظيمية:

- المادة 91 من التعديل الدستوري فقرة ستة يتولى رئيس الجمهورية التنظيمية كقاعدة عامة.
- وكاستثناء المادة 141 من نفس الدستور، رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.
- فتشمل سلطة التنظيم المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان ويعود لرئيس الجمهورية تنفيذ القوانين فيكون تنظيم مستقل باعتباره مجالات لم تدرج ضمن التشريع، ويستمد أساسه وقوته من الدستور مباشرة وهو ما أكدت عليها المادة 141 من الدستور.
- أما التنظيم المرتبط برئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يتعلق بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الممثلة في اللوائح، حيث نصت المادة 141 فقرة 2 على إن "

⁹ انظر المادة 92 من دستور 2020.

يندرج تنفيذ القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة". إلا أن هذه السلطة مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية¹⁰.

3- سلطة إصدار القوانين:

اسندت سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره تكملة ضرورية للإجراءات.

فنصت المادة 148 من التعديل الدستوري على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليمها إياه.

باستثناء حالة إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القوانين لأجل يتوقف إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في الأمر وفقاً للشروط المحددة في المادة 199 و200 من التعديل الدستوري 2020¹¹.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب قراءة ثانية أي إجراء مداولة ثانية في القانون تصوت عليه في غضون 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره¹².

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: صلاحيات

1- صلاحيات في مجالات متنوعة:

¹⁰ عبد العالي حاجه أمال يعيش، مرجع سابق، ص 79

¹¹ انظر المواد 199 و 200

¹² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء

الثالث، السلطة التنفيذية، صفحه 77

- ركز تعديل الدستور الأخير أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضمنا لتفوقه السياسي، فيتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي، نص المادة 91 من تعديل الدستور نذكر منها.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
 - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
 - يقرر السياسة الخارجية للأمم.
 - وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.
 - يتولى السلطة التنظيمية.
 - استدعاء الهيئة الناخبة.
 - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- في هذه المادة ذكرنا فقرات التي أضافها المشرع جزائري نظرا للمادة 91 من التعديل الدستوري 2016.
- 2- صلاحيات رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي :
- التشريع بأوامر: وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العهدة البرلمانية اتخاذ رأي مجلس الدولة.
 - ويعتبر التشريع بأوامر خروجاً عن مبدأ الفصل السلطات الذي يقضي عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية أن التشريع حق أصيل السلطة التشريعية ولا تشاركها أية سلطة.

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 102 من دستور وتتخذ في مجلس الوزراء¹³.

- حق المبادرة بمشاريع والقوانين:

استقراء المادة 143 من التعديل الدستوري، من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تعرض القوانين على مجلس الوزراء بعد اتخاذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الجمهورية الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة.

من هنا نجد أن المشرع اشترط عرض المشاريع على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وأن يحدد مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات.

والمبادرة بالمشاريع القوانين يعد خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات لأنه الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية أن تبادر باقتراحه.

- حل المجلس الشعبي الوطني:

منح المشرع الدستوري رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كذلك لم يمنح للبرلمان حق أو سلطة في مواجهة رئيس الجمهورية، الذي يمكنه رفض مخطتها أو سحب الثقة من رئيسها، وهذا وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 الذي تقابله المادة 147 من الدستور 2016.

- تعديل الدستور:

¹³ انظر المواد 142 والمواد 102 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وفقا للمادة 219 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية حق المبادئ بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت عليه مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي، فيعرض التعديل الاستفتاء للشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

ومن هذا فإن صادق الشعب على التعديل سيصدره رئيس الجمهورية، وإن لم يصادق عليه الشعب، فيعدد دستور لاغيا¹⁴.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

تتمثل في الظروف الغير العادية التي تنشأ عن حالة الضرورة القصوى، وجود خطر يهدد الوطن و الوحدة الوطنية، فتقضي هذه الحالة رئيس الجمهورية إجراءات سريعة لمواجهة الأخطار الناجمة عنها.

أولا: حالة الطوارئ و الحصار

وفقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، تتحقق هذه الحالة المنصوص عليها في الدستور في حالة الضرورة الملحة، يعلن خلالها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ و الحصار لمدة محددة أقصاها 30 يوما، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية اللازمة لاستتباب الوضع.

بالعودة لنص المادة فالمشعر الجزائري قام بإضافة استشارة رئيس المحكمة الدستورية و كذلك حدد قانون العضوي ينظم حالة الحصار و الطوارئ (عند صدوره).

¹⁴ عبد العالي حاحه/وأمال يعيش، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: حالة الاستثنائية

وفي المادة 98 من نفس التعديل الدستوري فإن أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ و الحصار ، و بات الخطر كل وقوع لأمن الدولة يكون لمدة أقصاها 60 يوما فيقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية .

ويتخذ هذا الإجراء بعض بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، إلى مجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ،

وتخول هذه الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و ذلك:

- توجيه خطابا للأمة في هذا الشأن

- يجتمع البرلمان وجوبا

- يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناء على المحكمة الدستورية الإبداء الرأي بشأنها

-لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية غرفتي البرلمان المجتمعين معا ،

-تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ،

ففي هذه المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أضاف ثلاث فقرات 3 و 5 و 6 تقابلها المادة 107 من التعديل الدستوري 2016¹⁵.

¹⁵ عبد العالي حاحه/وأمال يعيش ، المرجع السابق

المبحث الثاني : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي المسؤولة عن اقتراح أو مناقشة أو دراسة أو التصويت أو الموافقة أو رفض مبادرات القوانين أو القوانين المحمية في الدستور السياسي لكل بلد ، بالإضافة إلى ذلك لها دور مراقبة لأداء الحكومة .

المطلب الأول: الحكومة

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مكانة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري بناء على التطور الذي تحققه، مراجعة الدستور لعام 2020 ، خاصة وأن واضعي الدستور الجزائري قد اقررو مراجعة هذا لأول مرة في وثيقة دستورية واحدة، فهناك اسمان مختلفان لرئاسة الحكومة، وهما رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير تلك التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، ويعين الوزير الأول عندما تؤدي هذه الانتخابات إلى وجود أغلبية داخل المجلس الوطني الشعبي وينتمي رئيس الجمهورية إلى نفس هذه الأغلبية.

الفرع الأول: تسميتين مختلفين لمنصب دستوري واحد

عرفت مؤسسة الحكومة تغيرات كبيرة مقارنة بالدساتير السابقة مست الجانب العضوي والوظيفي، لتقوية مركزها في مواجهة رئاسة الجمهورية، واستقلاليتها لأن كان دورها لا يتعدى مهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ولعل التغيرات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 أدخلت بمقتضاها تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية، توضع المؤسسة الدستوري بإجراء مزاجية في منصب دستوري واحد ألا وهو قيادة الحكومة، وذلك لإعادة مكانة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية¹⁶.

¹⁶ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجله الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 1، سنة 2021، ص 206.

أولاً: حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية البرلمانية

وفقاً لنص المادة الجديدة 103¹⁷ من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب أي عند انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف اتجاه رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يكون مجبراً على اختيار رئيس الحكومة.

فمن هنا نجد أن المادة ربطت بين نتائج الانتخابات التشريعية التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عنه بالإرادة الشعبية، وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة وهي المرحلة الأولى في الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة وذلك انتخابات تشريعية متعلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني¹⁸.

1_ تعيين رئيس الحكومة

فيما مضى تمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة فيما يخص تعيين رئيس الحكومة وفقاً لتقديراته الشخصية، فتصبح علاقة رئيس الحكومة برئيس الجمهورية علاقة تبعية إلى درجة فقدانه مظاهر السلطة.

فمن هذا المنطلق الذي حملته التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول مرة وهو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع مما جعل رئيس جمهورية التدخل في إجراءات تعيينه في منصبه وفقاً لنص المادة 104.

¹⁷ انظر المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

¹⁸ رشيد المدور ، مظاهر التطور البرلماني في المغرب ضوء مستجدات دستور ، مجله دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014، صفحته 104.

فعندما تفرز انتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، فيصبح رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية عضوية وذلك تطبيقاً للمنهجية الديمقراطية.

وبالتالي الابتعاد عن ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية، تطبيقاً للأنظمة الديمقراطية التي تبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية النتائج انتخابات التشريعية،

وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما من الإرادة الشعبية، خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، والأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة وسيادة¹⁹.

2_ إنهاء مهام رئيس الحكومة:

إن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري والتي جاءت بها الفقرة 5 من المادة 92²⁰ من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.

ففي هذه الحالة توحى بمدى تحكم الرئيس الجمهورية بقيادة الحكومة، سواء تحت ما يسمى برئيس الحكومة أو وزير الأول حكم يكاد يكون مطلق، فصلاحيات إنهاء المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية تطرح تساؤلات بمدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية.

كما قد يفترض المرء استمرارية رئيس الحكومة يخضع دائماً لثقة وقبول الهيئة التشريعية، والسلطة التشريعية فقط هي التي تتمتع بسلطة سحب ثقتها، خاصة أنه يمثل الأغلبية

¹⁹ظريف قدور، مرجع سابق، صفحة 208، 209.

²⁰انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

البرلمانية وتوجهه السياسي يختلف عن توجه رئيس الجمهورية، ومع ذلك فإن الامتيازات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال الإقالة ستقوي مكانته وترتقي بها رئيس الجمهورية يضحى بمنصب رئيس الوزراء ومخالفته للفقرة 103 من التعديل الدستوري²¹.

ثانيا: حالة تمتع الرئيس بأغلبية البرلمانية

تنص المادة 105²² من التعديل الدستوري لعام 2020 على أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء". تنص على انه في حالة وصول الأغلبية البرلمانية من نفس التيار السياسي المنتهي اليه رئيس الجمهورية و المنتخب بالانتخاب المباشر ، يتولى تعيين وزير يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتعليماته وتوجهاته .

فهذه السلطة تمنح لرئيس الجمهورية القدرة في تولي وتعيين منصب رئاسة الحكومة ، فهذه تزيد الهيمنة على السلطة التنفيذية بما فيها الحكومة ورئيس الجمهورية .

وفقا للنص المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري أطلق تسمية الأغلبية الرئاسية فهي تسمية منتقدة على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية برلمانية واحدة سواء تماشية مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها.

ولتغلب على مشكلة التسمية تحدد طرفي السيطرة الموحدة على السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية التي تمكنه من تعيين بالشكل الذي يراه مناسبا.

²¹ظريف قدور، المرجع السابق ، ص210.

²²انظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فإن النظام الدستوري الجزائري يمكن القول أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المكلف بقيادة الحكومة مقصور على الترشيحات، اقتراح أسماء الوزراء على رئيس الجمهورية الذي يعتبر صاحب السلطة المنفردة في الدستور في تعيين وزراء الذي يوقع مرسوم تعيين دون مرافقة توقيع رئيس الحكومة ، وذلك بمراجعة المادة 104 تعديل الدستوري 2020 والتي تنص على أنه : «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة»²³.

الفرع الثاني: نتائج الانتخابات التشريعية الفصل في البرنامج المطبق

ومن خلال تحديد السياسة العامة للدولة وتحمل قيادتها وتنفيذها للدائرة الإدارية المسؤولية الكاملة للحكومة أمامها، ونتيجة لذلك جاءت المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في محاولة للرد للشرط إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية²⁴.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 105 من نفس الدستور تنص على أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد خطة العمل التي يخطط لها رئيس الجمهورية وعرضها على مجلس الوزراء.

من خلال ما سبق، تكون الحكومة ملزمة أحيانا بتنفيذ خطة الأغلبية البرلمانية أولا وفي أوقات أخرى تكون ملزمة بتنفيذ خطة رئيس الجمهورية.

²³ احمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص12.

²⁴ انظر مادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أولاً: تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية

لقد أبرزت التعديلات التي أتت بها التعديل الدستوري لسنة 2020 أدخل التغييرات جوهرية لتعزيز فعالية الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وذلك عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية لا تتوافق مع تعليمات رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 110 المذكورة سابقاً.

1_ وصول برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق

وذلك تنفيذ خطة الأغلبية البرلمانية، راعت جميع التحليلات المقابلة لها صياغة التعديل الدستوري لعام 2020، أي موضوع البرامج الحكومية الجاري تنفيذها على أرض الواقع ويمكنها هذا التعديل من التطور في اتجاه تعزيز مكانة المؤسسات الحكومية وتمكينها من تولي المسؤولية السياسية للحكومة فهذا تحسن يحث الحكومة على بذل المزيد من العمل والاجتهاد من أجل إيجاد الحلول المناسبة لجميع المشاكل خاصة تلك التي تتعلق بالصالح العام الوطني الاقتصادي السياسي والاجتماعي²⁵.

لكن ما قد يكون له تأثير سلبي على تفعيل هذه الحادثة هو صعوبة الحصول على الأغلبية البرلمانية في نفس اللون السياسي قادر على تشكيل الحكومة وتنفيذ خطتها السياسية، وهذا يرجع إلى النظام بالنظر إلى نموذج التصويت القائم على التمثيل النسبي، فالتعددية التي اعتمدها النظام الدستوري الجزائري في القائمة العامة، لأنه من المستحيل أن يكون لحزب واحد أغلبية المقاعد في البرلمان، لذا فإن منطق ربط الأغلبية البرلمانية بتعيين رئيس الحكومة لا يمكن أن يشكل قانوناً ثابتاً. فإن هذه الحكومة تواجه خطر التفكك والانهيار في أي وقت.

²⁵ ظريف قدور، المرجع السابق ، صفحة 213

2_تأثر برنامج الأغلبية البرلمانية بقرارات المجلس الوزاري

فبرنامج الأغلبية البرلمانية تتأثر بقرار مجلس الوزراء، فيجب على رئيس الحكومة إعداد خطتها الحكومية، ثم رفعها إلى المجلس الشعبي الوطني، ثم عرضها على مجلس الوزراء، وبسبب التأثير الكبير الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء يبدو أن عملياتها وتأثيرها على خطط الحكومة أمر بديهي، فمن جهة يجتمع برئاسته ومن ناحية أخرى ينطوي على القضايا والنصوص الرئيسية للبلد، كمشاريع تعديل الدستور، مشاريع القوانين التنظيمية²⁶.

و خلاصة هذه العلاقة تتمثل في سيطرة مجلس الوزراء على المجلس الحكومي، فبدوره له حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الحكومي، وتظهر الوثيقة عدم المساواة والتوازن بين المجلسين مما يكرس السلطة السياسية على الحكومة و سيادته على الجهاز التنفيذي.

ثانيا : تطبيق برنامج الرئيس

وضحت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر على أنه متى أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية تتوافق مع توجهات وتعليمات رئيس الجمهورية لهذا فللرئيس السلطة المطلقة في اختيار الوزير الأول وتكليفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عملي لتنفيذ البرنامج الرئاسي بعد العرض على مجلس الوزراء، وأيضا أضافت المادة 109 من نفس التعديل على أن الوزير الأول مكلف بتنسيق وتنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني²⁷.

²⁶فايزة فركيوي ، المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، 2015، ص 40، 41.

²⁷فايزة فركيوي مرجع نفسه ، ص 39.

من خلال الاستقراء الأولي للنصين، نستنتج أن نتائج الانتخابات التشريعية تأخذ بعين الاعتبار المحددات الرئيسية لمحتوى الخطة التي نفذتها الحكومة أثناء إدارتها، فهي لها علاقة تكاملية بين نتائج الانتخابات ومحتوى البرنامج الحكومي، إذ يكون المحتوى ملكا رئيس الجمهورية أو للحزب الذي فاز بأغلبية المقاعد في البرلمان.

المطلب الثاني : البرلمان

إن البرلمان الهيئة التشريعية المكلفة دستورا بسن القوانين، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ فصل بين السلطات. ويتم الالتحاق بالبرلمان عن طريق الانتخاب على المترشحين في القوائم الانتخابية حيث السلطة التشريعية تنتخب بالاقتراع العام بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبالاقتراع غير المباشر بالنسبة لمجلس الأمة .

فأبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا لنص المادة 114 يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، التي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، وأضافت مصطلحات في الفقرة الثانية على أنه لكل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون وتصويت عليه.

كما جاءت المادة 119 من نفس التعديل على أحقية الحكومة في طلب مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال ما يمثل تدخلا في وظيفة البرلمان²⁸ .

وجب الانتباه أن مصطلح الاستعجال جاء كلمة مطلقة وغير محددة ، وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤلات بسبب الوضعية المهمة وغير الواضحة.

²⁸ انظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول : العهدة البرلمانية

لقد جاء الحديث عن العهدة البرلمانية في نص المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، التي تبين المدة التي يمارسها الأعضاء في كلا غرفتي البرلمان ، فينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (05) خمس سنوات ومجلس الأمة لمدة (06) ستة سنوات التي تجدد بالنصف كل (03) ثلاث سنوات.

كذلك نصت الفقرة خمسة من نفس المادة على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين أو متتاليتين²⁹.

فدستنتج مما سبق أن المشرع الدستوري اتجه إلى تحديد العهدة البرلمانية بعهدتين فقط وذلك لمنع النواب من البقاء في البرلمان لفترة طويلة لتحقيق مبدأ التداول على السلطة، ومنع استخدام الحصانة البرلمانية في قضايا وممارسات لا علاقة لها بالعمل البرلماني حماية للبرلمان، فمن هنا نرى أن المؤسس الدستوري قد خطى خطوة جيدة لأنه يحقق حسنها التداول ولا يبقي مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة حكرًا على مجموعة من الأشخاص.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية

ترتبط الحصانة البرلمانية بتطور النظام البرلماني، وذلك بتطور البرلمان والتأكد من أنهم أحرار في أداء مهامهم ووظائفهم التمثيلية دون أي تهديدات أو تدخل خارجي ، أصبحت الحصانة البرلمانية سمة دستورية وبالتالي ضمانة لأن هذا النوعين من الحكومة الدستورية تظهر على أعضاء البرلمان.

²⁹الدكتور محمد أكلي قزو وأحمد تقي الدين عرايسية ، الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجله الدراسات القانونية المقارنة ،كلية العلوم السياسية علي لونيبي البليدة 2، المجلد 6 ، العدد 2، الجزائر،

وعن الحصانة البرلمانية، فقد اقترحت الوثيقة الدستورية النهائية للتعديل الدستوري بالجزائر، فيما يتعلق بممارسة المهام المرتبطة والمحددة في الدستور لا غير، لا يمكن نائب ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين متتابعتين أو منفصلتين وذلك وفقا لنص 129 من التعديل الدستوري 2020³⁰.

و أسقط المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية عن النواب في حالة ثبوت تورطهم في قضايا فساد دون المرور على التصويت الأعضاء كما كان في السابق وذلك وفقا للنص 130 من نفس التعديل.

وهكذا فأشار التعديل الدستور في نقطة الحصانة البرلمانية، حيث حصرها في المادة 129 في مهامه البرلمانية فقط، ولم يجعلها مطلقة .

وكما تناولت المادة 130 نقطة التنازل عن الحصانة البرلمانية طواعية للنواب المتابعين قضائيا، وجهات الإخطار التي تدخل لإخطار المحكمة الدستورية التي لديها صلاحية استصدار قرار يقضي برفع الحصانة من عدمها³¹.

خلاصة لهذا اقتراح المؤسس الدستوري التمييز في الاستفادة من الحصانة البرلمانية بين الأعمال المرتبطة بممارسة العهدة وتلك الخارجة عنها وذلك وجوب الحكومة إرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها وإلزام بتقديم مستندات و وثائق ضرورية إلى البرلمان لممارسة مهامه الرقابي.

³¹شريف عابد ، الحصانة البرلمانية رهينة " مصداقية " الإخطارات التي تتلقاها المحكمة الدستورية ، منشور في الموقع الالكتروني: el-massa.com- تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020 تاريخ التصفح 2020/06/12 بتوقيت

المبحث الثالث : القضاء

استقر الفقه الدستوري على وضع القضاء سلطة قائمة بذاتها كباقي السلطتين التشريعية والتنفيذية التي يمثلها البرلمان والحكومة التي بدورها يمثلها رئيس الجمهورية في الدولة، الحقيقة التي تبنتها الأنظمة السياسية في دساتيرها ، بعدما كانت تنكر صفة السلطة على القضاء وتجعلها مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاليتها.

فقد تناول المشرع الجزائري الجديد المبادئ والنصوص التي تحكم القضاء في الباب الثالث منه تحت عنوان " تنظيم السلطات وفصل بينها" الفصل الرابع " القضاء" فذلك من المادة 163 إلى المادة 182 منه، حيث يفتح هذا الفصل بند " القضاء سلطة مستقلة ، والقاضي المستقل لا يخضع إلا للقانون"، وإن القضاء يحمي المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور، ونص على أنه يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة وذلك لضمان القانون التقاضي على درجتين وتصدر الأحكام القضائية باسم الشعب.

المطلب الأول: قاضي الحكم

بعد قضية وزير الطاقة السابق شكيب خليل المتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية، وكيف سخرت النيابة والتحقيق من خلال تعليمات غير قانونية³². وعلى هذا الأساس وضع التعديل الدستوري 2020 يضمن للقضاة استقلالية واسعة في أداء مهامهم، وذلك من خلال الإصلاحات التي عرفها المجلس الأعلى للقضاء، الذي بدوره استبعد وزير العدل من تشكيلته، فمنح للقاضي إمكانية اللجوء للمجلس الأعلى للقضاء إذا ما مست استقلاليتها، وذلك وفقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

³²عمار لشموت ،مسودة تعديل الدستور... نحو استقلالية العدالة أو الهيمنة العليا ؟، منشور في الموقع الالكتروني

ومن هذا المنطلق تجد الإشارة إلى أن مختصون في القانون الدستوري اعتبروا أن خطوة إيجابية في استبعاد السلطة التنفيذية من تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

كما تضمن التعديل الدستوري ضمانات أخرى لحماية القاضي، إذ لا يمكن تحويل أو عزل أو توقيف قضاة الحكم من العمل، إلا وفقا لشروط محدودة ومعللة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، كما يضمن القاضي تقديم شكوى للمجلس الأعلى في حاله المساس بحقوقه أو تدخل في صلاحياته وفقا للمادة 172 منه³³.

وعليه فكل ما سبق الذكر، فإن الضمانات الفعلية للقاضي فعلية في تجسيد القضاء كسلطة مستقلة والقاضي لا يخضع إلا للقانون.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء

تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، فنصت المادة 180 منه على تشكيلته

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ، كما يمكن تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، ففي هذه الحالة تكون صلاحية رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس³⁴ .

³³أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³⁴أحسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل تعديل الدستوري 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 2 ، سنة 2020 ص 72 و 73

_الأعضاء المعينون بحكم القانون: فهم الأعضاء الذين لهم الحق في العضوية ، اذ في حال زوال الصفة فقدوا العضوية في المجلس وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

_الأعضاء المنتخبون : يتمثل الأعضاء في 15 قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم القضاة كالاتي :

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان اثنان للحكم و قاضي واحد للنيابة العامة .

- ثلاثة قضاة من مجلس الدولة ، قاضيان اثنان للحكم و محافظ دولة واحد.

- ثلاثة قضاة من المجالس القضائية ، قاضيان اثنان للحكم و قاضي واحد للنيابة .

- ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان للحكم و محافظ دولة .

- ثلاثة قضاة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، قاضيان اثنان للحكم و قاضي واحد للنيابة .

قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة وذلك دون ان يحدد المؤسس الدستوري طريقة اختيارهم .

الشخصيات خارج سلك القضاء: تتشكل من 6 شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء ، دون تحديد نوع الكفاءة و الخبرة المتوفرة في الشخصيات

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين .

- رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين شرط أن لا يكونا من بين أعضائه .

- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين من غير نواب³⁵.

إن المجلس الأعلى للقضاء هو جهاز له اتصال وثيق باستقلالية القضاء ذاته، فممارسة أعمالهم عالقة باستقلالية جهاز القضاء ككل إذ يعتبر البعض أنه سلاح ذو حدين.

لذلك سعى المؤسس دستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح صلاحيات أوسع للمجلس الأعلى للقضاء متعلقة بمسائل تعيين القضاة ومساوهم الوظيفي، وتعيينهم في الوظائف القضائية النوعية، كما يسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاء ويسهروا على رقابة انضباط القضاة، وذلك بإضافة رأي رئيس الجمهورية لحق العفو حيث يصدر المجلس بخصوص هذه الصلاحيات قرارات بعضها لها الطبيعة الإدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، كما يصدر بخصوص بعض صلاحيات آراء ملزمة وأخرى استشارية³⁶.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، غير أنه يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه ، غير أنه يتعين لصحة مداوات المجلس حضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل³⁷.

ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة الجديدة 180 من التعديل الدستوري 2020 حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية مع تمكنه من تكليف رئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس اعتباره نائبا له³⁸.

³⁵ هدى عزاز، سعيدة عزاز، "تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 90

³⁶ د. أحسن غربي، المرجع السابق، ص 80

³⁷ المرجع نفسه، ص 77

³⁸ أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

فبما أن الرئيس هو الرئيس الأول للمحكمة العليا أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده، فيفقد صفته كنائب للرئيس دون تحديد من يتولى مهمه نائب الرئيس عند انعقاد المجلس خصوصا في حالة الغياب أو حدوث مانع.

كما أن القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لم يحدد من يكون نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا³⁹.

إضافة أن المجلس الأعلى للقضاء أضاف رئيس مجلس الدولة للتشكيلة إلا أنه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نائب الرئيس⁴⁰.

واختيار 15 قاضيا من قبل قضاة آخرين بناء على التوزيع الذي درسناه سابقا، و6 أشخاص يختارهم رئيس الجمهورية على أساس قدراتهم خارج القضاء، المنصوص عليها في المادة 180 من التعديل الدستوري.

المطلب الثالث: المحكمة العليا للدولة

إن المحكمة العليا هي هيئة قضائية، تم إنشائها بموجب القانون رقم 63/41218، المتضمن إحداث المجلس الأعلى. فهي الجهة التي حدد صلاحيتها وتنظيمها بموجب القانون رقم 22/89 معدل و متمم بموجب أمر 25/96⁴² تختص بالرقابة القضائية على الأعمال المحاكم والمجالس القضائية. لما تصدره من قرارات وأحكام تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد وتسهر على احترام القوانين، وهي أساس محكمة القانون⁴³.

³⁹ قانون العضوي رقم 04/12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته
⁴⁰ المرجع السابق، ص 78.

⁴¹ قانون رقم 63_218 المؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى-ملغى-

⁴² الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

⁴³ المحكمة العليا في القانون الجزائري، المحاكم والمجالس القضائية، منشور في الموقع الإلكتروني tribunal.dz.com

فأشار الدستور الجزائري إلى المحكمة العليا للدولة في نص المادة 183 وفقا للتعديل الأخير، فتختص بالنظر في الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية التي تكيف خيانة عظمى أثناء تأدية مهامه ،

مثل: أعلن حزب أمل مصر، تقدمه ببلاغ للنائب العام ، يتهم فيه الرئيس بالخيانة العظمى وارتكاب جرائم تبديد الموارد المصرية وانتهاك النص الدستوري الذي يحظر التخلي عن أراض مصرية وعدم إخضاع الاتفاقيات الدولية للاستفتاء العام. وتتضمن قائمة اتهامات :

التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ ، دون الرجوع إلى الدستور أو الشعب، ما أضع حصة مصري في النيل.

التحايل للتفريط في جزيرتي ، والتنازل عنهما للسعودية.

توقيع اتفاقية ترسيم الحدود، ما أضع حقوق مصري في غاز شرق المتوسط.

واعتبر الحزب أن الرئيس ونظامه تسببا في الضرر البالغ للشعب ، وطالب بتثبيت تهمة الخيانة العظمى عليه، وإعدامه.

وكلف حزب الأمل محامية أمريكية لتحريك بلاغ للنائب العام ، تهم فيه الرئيس بالخيانة العظمى⁴⁴.

كما نصت في الفقرة الثانية، تختص بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها رئيس الحكومة أثناء تأدية مهامه .

مثل: استمع المستشار المحقق لدى المحكمة العليا، الى وزير الأول السابق، في قضية رجل الأعمال ، حسب ما أفاد به بيان للنائب العام لدى ذات المحكمة.

وجاء أنه في إطار التحقيق المفتوح على مستوى المحكمة العليا، تم الاستماع الى المستشار المحقق في قضية (م، أ) المتابع بجناح تتعلق بمنح للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام صفقة

مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، إساءة استغلال الوظيفة عمداً من طرف موظف عمومي على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، تعارض، الرشوة في مجال إبرام الصفقات العمومية، تبييض الأموال والمشاركة في التمويل الخفي للحملة الانتخابية⁴⁵.

⁴⁵ منشور في موقع الكتروني <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190729/175761.html>، تاريخ

التصفح 2020/06/11 بتوقيت 19:40 .

الفصل الثاني

مؤسسات الرقابة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة حيث وُكِّل المهمة لمؤسسة دستورية تخصص، وفقا لنص المادة 184 من التعديل الدستوري فهي أجهزة رقابية مكلفة بتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وأخضعها أيضا لوضع كيفية العمل بها وتسييرها.

فرق بدوره عملية إسناد القانون لجهاز ما، مهمته متابعة أو مسالة مؤسسة أخرى، عادة ما تشمل الرقابة طبيعة التنفيذية في حين الجهة التي تمارس الرقابة تكون تداولية كالبرلمان وتكون وفقا للشروط معينة، والغاية من المؤسسات الرقابية الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة، والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

فبدوره تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين في النموذج الفرنسي متجها للرقابة القضائية⁴⁶، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، إنشاء محكمة دستورية خصص لها فصل كامل وهو الفصل الأول .

سنتطرق في فصلنا هذا إلى المؤسسات المستحدثة والمستجدة وذلك بذكر أهم نقاطها:

المبحث الأول: المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

⁴⁶غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة ديسمبر 2020، ص 565.

المبحث الأول: المحكمة الدستورية

إن استحداث المحكمة الدستورية ضمن مشروع تعديل الدستور المصادقة عليه من طرف البرلمان والمعروض للاستفتاء الشعبي يهدف إلى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة، وأوضح أن المحكمة الدستورية تعد فعلا مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية التي لم يسبق للمؤسس الجزائري تضمينها في الدساتير السابقة سواء من حيث تسميتها أو طبيعتها أو مهامها وفقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري .

فبدورها هي مؤسسة رقابية مستقلة إذا كلفها بضمن الاحترام الفعلي للدستور فهي تشكل الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تم دسسته لأول مرة في دستور 1989.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلف كلياً عن المجلس الدستوري التي ستحل محله لاسيما من حيث تشكيلتها⁴⁷.

المطلب الأول: التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من 12 عضواً، وهو نفسه أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين التنفيذية والقضائية، دون إحداث التوازن في العدد بين السلطتين، تمثيل بكفاءات الجامعة لأول مرة

يأخذ بها المؤسس الدستوري، إذ يتواجد ضمن تشكيلة أساتذة القانون الدستوري، ما هو أمر ضروري نظراً اختصاصاتها بدوره يساعد على منح استقلالية للمحكمة الدستورية.

⁴⁷ المحكمة الدستورية تهدف إلى "بناء مؤسسات الجزائر الجديدة"، منشور في الموقع الإلكتروني ، aps.dz

أدرج يوم السبت 10 أكتوبر 2020، 45:13، الجزائر.

المؤسس الدستوري قد جمع بين أسلوبين الانتخاب والتعيين في تشكيلة المحكمة الدستورية، فإن عدد أعضائه 12 يتوزعون على أساس تمثيل السلطة التأسيسية ووفقا للنص المادة 186 فقرة واحد فتتشكل من أربعة أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية رئيس المحكمة لكن من المستحسن لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس محكمة دستورية للانتخاب للتمتع باستقلالية تامة⁴⁸.

تمثل السلطة القضائية بعضوان يتم انتخابهما من بين القضاة ومجلس الدولة من بين أعضائهم فتمثل كل جهة بعضو واحد، فاخذ المؤسس الدستوري بالانتخاب بدل التعيين.

كما تضم تشكيلة (06) ستة أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، فهذه الفقرة يطرح عليها تساؤلات على أي أساس يحددون أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: شروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت شروط على العضو أن يتوفر عليها سواء كان المعين أو المنتخب المحكمة الدستورية فوضعها على سبيل الحصر وهي:

أولا : بلوغ السن القانونية

فيشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغ سن القانوني المحدد بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

فلا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية يبلغ 50 سنة كاملة يوم الاقتراع ، والشروط يسقط أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة كذلك

⁴⁸أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بخصوص أساتذة القانون الدستوري لا يمكن الترشح لعضوية المترشح إذ كان يقل عن 50 سنة.

ثانيا: الخبرة المهنية في مجال القانون

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون الذي لا تقل عن 20 سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفاءه لباقي الشروط إذ كان لا يملك الخبرة القانونية مدتها 20 سنة ، لهذا قام المؤسس الدستوري اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا⁴⁹.

ثالثا: تمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتع بجميع الحقوق المدنية، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمان من حقوق السياسية والمدنية

بسبب الإدانة بجرائم مما يؤدي لانعدام الأهلية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل يفقد الشخص التصرف مما يؤدي لانعدام الأهلية العقلية⁵⁰.

حيث أشارت المادة 5 من القانون العضوي 16_10 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على الموانع الأهلية الخاصة بهذا النوع⁵¹.

⁴⁹ياسمين مزارى، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، في 2019، ص 250.

⁵⁰غري أحسن، المرجع السابق، ص 572.

⁵¹المادة 5 من القانون العضوي 16/10 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

رابعاً: عدم الانتماء الحزبي

وذلك أن لا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو لا مركزية، أو كان مرشح حزب أو مرشح للانتخابات رئاسية أو تشريعية، وهذا لضمان أكبر قدر من الحياد والاستقلالية لأعضائها، وهذا يقصد به عدم الانتماء أول مشاركة في أي حزب سياسي طوال الحياة الشخصية⁵².

الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية

تتمثل مهمة ضمان استقلاليه على احترام الدستور ومراقبة أنشطة المؤسسات والسلطات العامة فهناك مؤسسة مستقلة تسمى المحكمة الدستورية، فذكر المؤسس الدستوري استقلالية المحكمة الدستورية وتأكيداً من عدم انتماء المحكمة إلى أي حزب أو سلطة سياسية، لتعزيز استقلاليتهما والقوة في صنع القرار بعيداً عن النفوذ والتبعية.

فيتضمن النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية بتحديد نظام العهدة والحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم.

أولاً: مدة العضوية

فقد حدد المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العهدة للمحكمة الدستورية هي ستة سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط، ويجدد أعضائه كل ثلاث سنوات.

وفقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري سنة 2020 وذلك وفقاً لشروط المذكورة في المادة 91 منه باستثناء السن⁵³.

⁵² السيدة جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية لتقرير عن الديمقراطية في إطار مشروع "تطبيق الدستور التونسي من خلال التشريعات الجديدة المعززة لدولة القانون" مكتب تونس، نهج الرائد البجاوي، 2019، أريانة، تونس مارس 2018، ص 25

⁵³ أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانياً: حصانة

نص المؤسس الدستوري على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم وهذا ما جاء به المادة 189 من التعديل الدستوري 2020.

كذلك في الحصانة القضائية وفقاً للفقرة 2 من المادة السالفة الذكر، أن يكون للعضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عنها بشكل صريح أو بإذن من المحكمة الدستورية⁵⁴.

المطلب الثاني: اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية

كما ذكرنا سابقاً، تقوم المحكمة الدستورية بمهمة رئيسية وأساسية وهي مراقبة دستورية القانون والسعي لجعله يتماشى مع أحكام الدستور، وخلال دراستنا سنقف على دراسة رقابة الدستورية في الفرع الأول وللرقابة المطابقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

أولاً: تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

تهدف الرقابة الدستورية حماية الدستور والحفاظ من انحراف عن أحكامه، لأن القانون الأساسي والأساسي في الدولة، تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر واللوائح ، وتفصل فيها بقرار وذلك كما يلي⁵⁵.

⁵⁴أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁵⁵ياسمين مزارى، المرجع السابق ، ص 255- 257.

1- رقابة دستورية معاهدات

فتعتبر رقابة المعاهدات مراقبة جوازية سابقة وفقا لنص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال العبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " ، وعليه لا يمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدة أو اتفاقية إلا بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة⁵⁶.

2- رقابة دستورية القوانين

فتخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة ، المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القانون ، قبل النشر في الجريدة الرسمية ، وذلك إذ أبلغت الهيئة المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، فلا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة أو وجوبية ، وإذا توفر شروط الدفع بعدم الدستورية ، فيصبح النص التشريعي يشرف رقابة جوازية لاحقة⁵⁷.

3- رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

فتخضع هذه التنظيمات و الأوامر لرقابة جوازية لاحقة ، فتختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر ، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193⁵⁸.

⁵⁶أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، المعدل والمتمم ، الرجوع السابق.

⁵⁷د.حسن مصطفى البحري ، القضاء الدستوري دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، د.د.ن.و.د.م.ن ، سنة 2017 ، ص 143

⁵⁸أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

ثانيا : تفصل في مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي

وذلك أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور ،فتختص المحكمة الدستورية بصلاحيه رقابة قوانين العضوية مع الدستور ، و كذا مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور ،بعد إخطارها وجوبا وفقا لنص المادة 190الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري 2020،تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة إصداره لمراقبة المطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية⁵⁹.

الفرع الثاني : مهام المحكمة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية لجملة من المهام المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

أولا : إعلان النتائج النهائية للعمليات الانتخابية و الاستفتاء

فتعتبر المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئيسية والتشريعية والاستفتاء محكمة فعالة ،يحق للمعني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المحكمة الدستورية تتلقى الطعون من كل مترشح للانتخابات ، ويحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت في ما يخص الاستفتاء ،كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات البرلمانية الاعتراض وذلك بتقديم عريضة طعن إلى كاتب الضبط للمحكمة دستورية وفقا للمادة 191 من التعديل الدستوري⁶⁰ .

⁵⁹العمراني محمد لمين و زنقيلة سلطان ،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 16 / 01 المتضمن التعديل الدستوري ،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ،المجلد 5، العدد 2،ديسمبر 2020 ص 113.

⁶⁰بجاوي محمد،المجلس الدستوري (صلاحيات...انجازات...وأفاق)،الفكر البرلماني،العدد 5، 2004،ص 42

ثانيا : إخطار المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دور هاماً في السهر على حماية الدستور من خلال تكريس نظام الرقابي على دستورية القوانين ، و الفصل في التشريع و تنظيم .

فأضاف المؤسس الدستوري من التعديل الجديد لسنة 2020 جهات إخطار المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة 193 منه و تكون من طرف رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة .

1- جهات الإخطار

وذلك وفقاً للمادة 193 فإن تحريك الرقابة الدستورية تتم وفق آلية منصوص عليها في نص الدستوري ، وهي آلية الإخطار، حيث يمكن ممارسة المهام المنوطة إليه و المتمثلة في رقابة مطابقة القوانين ، فيخطر المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة ، كما يمكن الإخطار من أربعين نائباً أو 25 عضواً بمجلس الأمة .

و بالتسجيل ملف الإخطار و وصوله لرئيس المحكمة الدستورية يقوم بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء الذين تكون مهمتهم دراسة ملف الإخطار⁶¹ .

و بعد تحليل الملف يعد مشروع القرار و يقدم لرئيس المحكمة الدستورية و أعضائه لمناقشة مضمون الوثائق ضمن الأجال و الشروط المحددة لها و بعد انتهاء مهلة التحضير يستدعي رئيس المجلس كافة الأعضاء للاجتماع⁶² .

⁶¹ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁶² المادة 18، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية). اختصاصات المجلس الدستوري.

يتضمن الاستدعاء تاريخ و مكان و ساعة الاجتماع و جدول الأعمال ما يتولى رئيس رئاسة الجلسة ، خلال الاجتماع ويرفعها عند نهاية أشغالها أو بنهاية الوقت المحدد لها .
وتنتهي جلسات المجلس برأي أو قرار بحسب الحالة ، بالحيازة على أغلبية الأصوات الأعضاء المجتمعين، فإذا تساوت الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحا وفقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري .

2_ الإخطار حول الخلافات بين السلطات الدستورية أو تفسير حكم

تتولى المحكمة الدستورية مهام جديدة ، من بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بالشكل الذي يحيي البلاد من الأزمة السياسية، التي قد تؤدي إلى تعطيل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية وذلك وفقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري و تخطر جهات المحددة قانونا المنصوص عليه في المادة 198 من نفس الدستور.
وكذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو أحكام دستورية التي تبدي الرأي في ذلك⁶³.

ثانيا: الدفع بعدم دستورية القوانين

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا و مجلس الدولة .

و بالرجوع إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 يتبين أن المؤسس الدستوري اكتفى بعبارة «... عندما يدعي أحد الأطراف...»⁶⁴ بالنظر لها يعني لمتحدد بشكل مباشر و صريح الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع بعدم دستورية القانون محل

⁶³أنظر المادة 192 و 198 من التعديل الدستوري 2020، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

⁶⁴أنظر المادة 195 من التعديلاللدستوري 2020 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

التطبيق على المنازعة، كما نص في القانون العضوي 16 / 18 المتعلق دفع بعدم الدستورية الذي لا يزال ساري المفعول نص على عبارة «... من أحد أطراف الدعوى...»⁶⁵.

فمن هذا المنطلق نرى أن تقديم الدفع بعدم الدستورية ليس مقتصر على الدولة فقط، بل كذلك للأجانب تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين أثناء انتهاك حقوق وحرريات التي يتضمنها الدستور.

فيقصد بعبارة «... الحكم التشريعي...» مختلف مستويا تجميع النصوص القانونية التي تدخل ضمن نطاق الرقابة الدستورية. (tous les actes de valeur législative)⁶⁶

كما أصبح يمتد «...للحكم التنظيمي...» الوارد في المادة 195 يقتصر على المراسيم الرئاسية فقط، الصادرة عن البرلمان وهذا سيفسره لنا القانون العضوي الذي يتعلق بالدفع بعدم دستورية المترقب إصداره لاحقا وفقا للمادة 196 فيأتي هذا القانون العضوي تطبيقا لمقتضيات المادة 195 من التعديل الدستوري⁶⁷.

⁶⁵ القانون العضوي 16 / 18، يحدد الشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية.

Marc GUILLAUME. **La question prioritaire de constitutionnalité.** « justice et cassation revue ⁶⁶ 2010- avec l'aimable autorisation de .annuelle des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation » P5. ,versionPDF ,la revue

⁶⁷ شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التقسيم الدستوري و تجليات تأطير القانوني (دراسة مقارنة) ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) 2021، ص 12 و 13

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أدرج المؤسس الدستوري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجديد وفقا للنص المادة 200 منه وأقر أنها مؤسسة مستقلة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، وذلك بموجب الأمر رقم 01/ 21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

لذلك حرص مؤسس دستوري على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية التي مهماتها إدارة العملية الانتخابية مع ضبط مراحلها لتمتع بنزاهة والمصداقية.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وفقا لنص المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 تنص على ان رئيس السلطة الوطنية للانتخابات يعين من طرف رئيسه جمهورية وذلك لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

فتتشكل هذه السلطة من جهازين جهاز تداولي مثل المجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثله لرئيس السلطة المستقلة وهذا وفقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 01/ 21.

يتشكل من 20 عضوا يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة .

فيعد فورا تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية السلطة المستقلة .
باستدعاء من رئيسها وبطلب من ثلثي أعضائه وتكون مداولات المجلس بالأغلبية في حالة تساوي العدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁶⁸ .

انظر المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.⁶⁸

المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن تشكيل سلطة انتخابية مستقلة والسلطة التي تمنحها هي ضمانة بحد ذاتها لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها متعارف عليها يجب على كل دولة في العالم الاحتفاظ بها، لأن الحق في التصويت يستحق الحماية.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي هي عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة عملية الانتخاب برمتها، لذا وجبت بتزويد صلاحيات واسعة، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان نتائج المؤقتة للانتخابات.

فوفقا للتعديل الدستوري الجديد المنصوص عليها في المادة 202 فتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الإشراف على العمليات الانتخابية من تحضيرها، وتنظيمها، إدارتها والإشراف عليها، بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية، ستعتبر خطوة لتكريس شفافية العملية الانتخابية فعالية وتجسيد ونزاهتها، من خلال صاحب صلاحية تنظيم الانتخابات ومنحها للسلطة المستقلة⁶⁹، وفقا نص المادة 10 من الأمر رقم 21/01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتولى السلطة المستقلة⁷⁰:

–مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية و القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية ، طبقا لأحكام هذا القانون العضوي ،

–إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،

⁶⁹د. ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات_ نظاما لقانوني_ مهامها وتنظيمها، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2، العدد 13، جانفي 2020 ، ص ص 244- 250

⁷⁰المادة 10 من الأمر رقم 21/ 10 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية،
 - توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية،
 - اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت ،
 - التنسيق مع الجهات المختصة ، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
 - ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول ،
 - التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب ،
 - تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية ،
 - المساهمة بالتنسيق مع مراكز و مؤسسات البحث ، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات .
- فتشرف ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز فمن هذا المنطلق تشكل المرحلة الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية، فحولها المشرع الجزائري تسجيل قائمة المترشحين المؤهلين قانونا لتمكن من متابعة عمليات التصويت والفرز وتكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة، والابتعاد عن كل أشكال التزوير عند فرز أصوات وإعلان لنتائج، فهي الركن الأساسي في بناء ديمقراطية تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج الانتخابية⁷¹.

⁷¹حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، مجلد 31، عدد 4، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 435-436

ويشدد الدستور على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز المنصوص عليه في فقرة أربعة من المادة 202 وهذا في ظل توفر كافة العوامل، حيث تلزم الوثيقة للسلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم الضروري لها، فيقع عليها تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، كما يمكن تسخيرها القوة العمومية لتنفيذ قراراتها⁷².

النص المادة 203 من التعديل الدستوري فتقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤوليتها طبقاً لأحكام المنصوص عليها في الدستور والقوانين ذات الصلة وتزودها بمعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها⁷³

⁷²أنظر المادة 202 من التعديل الدستوري 2020. المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷³أنظر المادة 203 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁷³امين داودي، صدور القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منشور في موقع الكتروني

23:00 بتوقيت 2020/06/19 التاريخ النصف 2019/ 09 /16.EnnaharOnline- com.Cdn. ampproject. org.:

المبحث الثالث: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

إن ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المادتين 204 و 205 له دلالات عميقة.

و أشار المؤسس الدستوري أنها تقوم على أساس المؤسسة الرقابية الموجودة في الديباجة مما أكدت أن الجزائر متمسكة بالعمل على الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية⁷⁴.

المطلب الأول : استقلالية السلطة العليا و الشفافية للوقاية من الفساد

فقد خصص المؤسس الدستوري الفصل الرابع في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة « سلطه عليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته» . وتم من خلال النص في المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 إلى أنها سلطة مستقلة حيث تكفل كل دولة على منح الهيئة التي تنشئها الطابع الاستقلالي، لتمكن من القيام بوظيفتها بصورة فعالة دون أي تأثير⁷⁵.

ففي الجزائر تم دسترت الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 التي نصت المادة 204 على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة. وعمل المؤسس الدستوري علي استبدال مصطلح "هيئة وطنية" إلى "سلطة عليا"، وهذا وفقا لصلاحيات الجديدة التي منحها إياه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷⁴عباس للإذاعة: دلالات عميقة وراء ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى سلطة عليا للشفافية ، منشور في

موقع الكتروني: radioalgerie.dz، 11/10/2020 ، 36 :15

⁷⁵أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

فالسطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة، فلها طابع سلطوي واستقلالي بمنح اختصاصات وتخصيص لها فصل كامل تحت عنوان مؤسسة الرقابة.

فنستنتج أن المؤسس الدستوري وضع لها تعريف للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تتكفل بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته⁷⁶.

المطلب الثاني : مهام السلطة العليا و الشفافية للوقاية من الفساد

وفقا لنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات ومهام إصدار القرارات التنظيمية وذلك بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد، تقرر السلطة استراتيجيات ومقترحات وتوصيات ودراسات التي ترى أنها مناسبة وتساهم في الوقاية ومكافحته، وتكون إستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية⁷⁷.

تسهل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تنظيم وتنفيذ ومتابعة ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد.

جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون تحديد كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة بمجال اختصاصها.

⁷⁶دكتور جمال دوبي بونوة ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر،المركز الجامعي احمد زيانة غليزان ، العدد 12، جوان 2019،ص 33.

⁷⁷أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، المعدل والمتمم،المرجع السابق

إصدار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أوامر بخصوص المخالفات التي عاينتها، وذلك بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة بهذه المخالفات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا يعني أنها تعمل عموديا بتبليغ التوصيات إلى السلطة العليا للدولة وتعمل أفقيا مع مجلس المحاسبة وجهاز العدالة والسلطة القضائية المختصة⁷⁸.

يمنح المؤسس الدستوري 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات تدرج ضمن مساهمة في تدعيم قرارات المجتمع المدني ومشاركته في الوقاية من مكافحة الفساد وذلك دون تحديد نوع المساهمة فترك المجال للمشرع لتحديد نوع هذه المساهمة التي يقوم بها، بتكوين أعوان و فاعلي الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من خلال وضع برامج التكوين والتأطير.

كما تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أخلاقية الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

فتبدي سلطة العليا الرأي بخصوص النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فكل مشروع قانوني تتقدم به أي سلطة من السلطات الثلاث الشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته يتعين عليها أخذ رأي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بشأنه، غير أن هذه الفقرة لا تتعدى النص القانوني⁷⁹.

فمن هذا المنطلق نرى ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حرية من خلال إعدادها لنظامها الداخلي والمصادقة عليه، فتدرج ضمن قواعد المتعلقة بالتنظيم والتسيير والسلطة والشفافية لمكافحة الفساد.

⁷⁸د. أحسن غربي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 اوت 1955، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 690_693

⁷⁹المرجع السابق، ص 694_696

خاتمة

من هذا المنطلق يمكن القول أن مشروع تعديل الدستور التي أعدتها لجنة الخبراء التي عالجت العديد من المطالب التي عبرت عنها الطبقة السياسية و الفاعلين الاجتماعيين.

تأتي مبادرة التعديل الدستوري استجابة لمطالب الجزائريين بإجراء تغييرات عميقة في المنظومة السياسية و الاقتصادية للبلاد ،ففي مقدمتها الاعتماد على دستور يعيد النظر في أنماط الحكومة و وضع آفاق جديدة لتجسيد تطلعات الشعب.

فبالنظر لمشروع التعديل الدستوري ،يتضح لنا أنه يحمل في محتواه مؤشرات و دلالات إيجابية تدل على وجود إرادة سياسية في إحداث تغيير الجذري جاءت في سياق المحاور الكبرى وذلك وفقا للنتائج التالية :

-تضمن مشروع تعديل الدستوري مصطلحات غير مألوفة لوصف المؤسسة الدستورية تختلف عن تلك المستخدمة في الدساتير السابقة،فبدلا من السلطة التنفيذية نجد مصطلح " رئيس الجمهورية" و"الحكومة" أما السلطة التشريعية" البرلمان"،والسلطة القضائية مصطلح " لعدالة".

- تعزيز الفصل بين السلطات و توازنها بعد تكريس مبدأ عدم ممارسة أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ،كذلك تعزيز مركز رئيس الحكومة و مكانة البرلمان و دوره خلال تحديد العهدة البرلمانية بعهدتين فقط، و إقرار التصويت داخل البرلمان بحضور أغلبية الأعضاء .

- تعزيز مبدأ استقلالية العدالة وذلك من خلال دسترت ضمانات متعلقة بالقاضي و تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي بدوره يمكن أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية .

- إقرار محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري ووضعه رقابة دستورية قضائية ، وأيضا من خلال تشكيلة لاسيما طريقة تعيين أعضائها، أما جانب الاختصاص للمحكمة الدستورية وسعها لرقابة دستورية إلى الأوامر و رقابة مدى تطابق و التنظيمات والمعاهدات وإقرار طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية.

- تكريس و دسترت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع تعزيز مهامها و تشكيلاتها ، وتنظيمها و عملها .

- تجسيد المؤسس الدستوري بوضوح تكريس الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تخصيص سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، وإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية .

يتضح لنا أن التعديل الدستوري كرس بوضوح الإرادة السياسية إلزامية لوضع الجزائر في سبيل نحو العصرية و الحداثة و الديمقراطية .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

ا. الكتب:

- 1- احمد عبد اللطيف إبراهيم السيد ،السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ، 2014.
- 2- سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.
- 3- الدكتور حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، د.د.ن و.د.ب.ن ، سنة 2017 .

ب .الرسائل و المذكرات الجامعية :

• رسائل الدكتوراة:

- 1- اومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013 ،ص33.
- 2- بن بغيلة ليلي ،العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في النظام الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015_2016 ص75.

• مذكرات الماستر:

- 1- فايزة فركيوي ، المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، 2015 .

2- نورة يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2019، و 2018 .

• ت. المقالات و المجلات :

1- د. أحسن غربي ، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 2، سنة 2020.

2 ————— ، "قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ،سنة ديسمبر 2020.

3- ————— ، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل تعديل الدستور لسنة 2020" ، مجلة الأبحاث ، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 690_ 693

4- العمراني محمد لمين و زنقيلة سلطان ، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب القانون رقم 01 /16 المتضمن التعديل الدستوري " ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2020 .

5- بجاوي محمد ، المجلس الدستوري (صلاحيات...انجازات...و آفاق) ، الفكر البرلماني ، العدد 5 ، 2004.

6- د جمال دوبي بنووه ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، المركز الجامعي احمد زيانة غليزان ، العدد 12، جوان 2019.

- 7- حساني محمد منير، "طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري"، مجلة المفكر، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.د.ن، د.ب.ن .
- 8- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، مجلد 31، عدد 4، الجزائر، ديسمبر 2020.
- 9- شوقي يعيش تمام، " أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التقسيم الدستوري وتجليات تأطير القانوني (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) 2021.
- 10- رشيد المدور، "مظاهر التطور البرلماني في المغرب على ضوء مستجدات دستور"، مجلة دراسات، العدد الثاني، دسمبر، 2014.
- 11- ضريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 1، سنة 2021 .
- 12- عبد العالي حاحه / أمال يعيش، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في تعديل الدستور لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.
- 14- الدكتور محمد أكلي قزو و أحمد تقي الدين عرايسية، " الحراك الشعبي و مضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية العلوم السياسية علي لونيبي البلدية 2، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020.

- 15- هدى عزاز، سعيده عزاز، "تنظيم وتسيير المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تاديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 90
- 16- ياسمين مزارى، "المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، في 2019 .

المدخلات:

1- السيدة جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية لتقرير عن الديمقراطية في إطار مشروع "تطبيق الدستور التونسي من خلال التشريعات الجديدة المعززة لدولة القانون" مكتب تونس، نهج الرائد البجاوي، 2019، أريانة، تونس مارس 2018، ص 25

ج.النصوص القانونية :

• الدستور:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 76، الصادر في 8ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 افريل 2002
- ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/10، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 6مارس 2016، المعدل بالقانون رقم 442/20، مؤرخ في 20ديسمبر 2020، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

• النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 96 -25 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996 ،
يعدل ويتمم القانون رقم 89 -22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات
المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها .

2- الامر رقم 10 / 21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

3- قانون العضوي رقم 04 / 12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

4- قانون رقم 63_ 218 المؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء-
ملغى-

5- القانون العضوي 16 / 10 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

6- القانون العضوي 18 / 16، يحدد الشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية

7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ، اختصاصات
المجلس الدستوري

خ. مصادر الانترنت :

1- المحكمة العليا في القانون الجزائري ، المحاكم و المجالس القضائية ، منشور في الموقع
الالكتروني tribunaldz.com، تاريخ النشر، 10 يونيو 2017، تاريخ التصفح 2020/05/19
بتاريخ 15:00

2- منشور في موقع الكتروني

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190729/175761.html>،

تاريخ التصفح 2020/06/11 بتوقيت 19:40 .

3- شريف عابد ، الحصانة البرلمانية رهينة " مصداقية " الإخطارات التي تتلقاها المحكمة الدستورية ، منشور في الموقع الالكتروني :el- massa.com تاريخ النشر 30 ديسمبر 2020 تاريخ التصفح 2020/06/12 بتوقيت 23:09

4 - عمارلشموت ،مسودة تعديل الدستور... نحو استقلالية العدالة اوالهيمنة العليا ؟، منشور في الموقع الالكتروني : Ultraalgerie_ultrasawt.com تاريخ النشر 10 مايو 2020 ، تاريخ تصفح 2021/ 06 /14 ، 22 :36

5-امين داودي ، صدور القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منشور في موقع الكتروني : EnnaharOnline- com.Cdn. amproject. org. : 2019/ 09 /16 . تاريخ التصفح 2020/06/19 بتوقيت 23:00

6-منشور في موقع الكتروني <https://nwafez.com> ،تاريخ التصفح 2021/07/05 ،بتوقيت 9:55°

7-رئيس الجمهورية ، منشور في الموقع الالكتروني :

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

تاريخ التصفح2021_07_11 على الساعة 19:56.

8-عباس للإذاعة : دلالات عميقة وراء ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إل سلطة عليا للشفافية ، منشور في موقع الكتروني: radioalgerie.dz ، 2020 /10 /11، 15: 36.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1-Marc GUILLAUME. **La question prioritaire de constitutionnalité.** justice et cassation, revue annuelle des avocats au Conseil d'État et à la Cour de cassation, 2010- avec l'aimable autorisation de la revue, **version PDF, P5.**

الفهرس

02مقدمة
07الفصل الأول: تنظيم السلطات والفصل بينها
08المبحث الأول: رئيس الجمهورية
08المطلب الأول: مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية
08الفرع الأول: شروط ترشح لرئاسة الجمهورية
11الفرع الثاني: العهدة الرئاسية
11المطلب الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية
12الفرع الأول: الحالات العادية
12أولاً: السلطات
14ثانياً: الصلاحيات
17الفرع الثاني : الحالة الإستثنائية
17أولاً : حالة الحصار والطوارئ
18ثانياً : حالة الإستثنائية
19المبحث الثاني : السلطة التشريعية
19المطلب الأول: الحكومة
19الفرع الأول: تسميتين مختلفين لمنصب دستوري واحد
23الفرع الثاني: نتائج الانتخابات التشريعية الفصل في البرنامج المطبق...
26المطلب الثاني : البرلمان
27الفرع الأول : العهدة البرلمانية
27الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية
29المبحث الثالث: القضاء
29المطلب الأول: قاضي الحكم
30المطلب الثاني: المجلس الاعلى للقضاء
33المطلب الثالث: المحكمة العليا للدولة
36الفصل الثاني: مؤسسات الرقابة
37المبحث الاول: المحكمة الدستورية
37المطلب الاول: التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية

38	الفرع الاول: شروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية.....
40	الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية.....
41	المطلب الثاني: اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية.....
41	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.....
43	الفرع الثاني: مهام المحكمة الدستورية.....
47	المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
47	المطلب الاول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للاانتخابات.....
48	المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
51	المبحث الثالث: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
51	المطلب الاول: استقلالية السلطة العليا والشفافية للوقاية من الفساد
52	المطلب الثاني: مهام السلطة العليا والشفافية للوقاية من الفساد.....
54	خاتمة.....
56	قائمة المراجع.....
62	الفهرس.....
	الملخص

التغيرات الكبرى في التعديل الدستوري لسنة 2020

ملخص

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يركز عليه نظام الحكم في الدولة ويعكس بالتالي صورة و أوضاع المجتمع وهذه الأوضاع في تغيير مستمر ، لهذا السبب يأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية القائمة لمواجهة بعض القضايا التي لم يعالجها الدستور القائم ، او لمواجهة تطور المتغيرات و المستجدات التي تستجد على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة . وهذه المستجدات تتطلب معالجة دستورية جديدة تحقق الأهداف العليا للدولة التي يعتبر بلوغها جزءا من المشروعية و التعديل يحقق التكييف مع ما تتطلبه المشروعية المعبرة عنة الإرادة العامة للشعب ، و على هذا النحو يهدف الإصلاح الدستوري من خلال التعديل إلى حمايته وضمان استمراره. إلا أن طريق تعديل الدستوري يختلف باختلاف كون الدستور مرنا أو جامدا بل ويختلف من دستور جامد إلى آخر تبعا لصعوبة وتشديد وتعقيد الإجراءات الواجب إتباعها في التعديل .

Résumé

La constitution est la loi sur laquelle repose le système de gouvernement de l'État et reflète ainsi l'image et les conditions de la société et ces conditions sont en constante évolution. Pour cette raison, l'amendement constitutionnel vient développer la légitimité existante pour faire face à certaines questions que la constitution existante n'a pas abordé, ou pour faire face au développement des changements et des évolutions qui se produisent dans la vie politique et économique et sociale dans l'état. Ces développements nécessitent une nouvelle approche constitutionnelle qui réalise les objectifs supérieurs de l'État, dont la réalisation est considérée comme faisant partie de la légalité. L'amendement réalise l'adaptation à ce que la légitimité exige, qui exprime la volonté générale du peuple. De cette façon, la réforme constitutionnelle vise à travers l'amendement à la protéger et à assurer sa pérennité. Cependant, la manière d'amender la constitution diffère selon que la constitution est souple ou rigide, et varie même.